

بحار الأنوار

[301] * " (أبواب) " * * " (الشهادات وما يناسبها) " * 1 - " (باب) " * " (الشهادة وأحكامها وعللها وآداب) " * * " (كتابة الحجة وأحكامها) " * الايات، البقرة: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخص منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحدیهما فتذكر إحدیهما الاخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم " (1). 1 - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصناف لا يستجاب لهم منهم من أدان رجلا ديننا إلى أجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا الخبر (2). 2 - ع: أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن علي بن أشيم عن رواه _____ (1) سورة البقرة: 282. (2) قرب الاسناد ص 83 والحديث عن مسعدة بن زياد لا عن مسعدة بن صدقة فلاحظ